[283] باب 17 - استحباب التسمية عند كل فعل (2948) 1 - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن ابى عبد ا (ع) قال: إذا توضأ احدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك وان أكل أو شرب أو لبس وكل شئ صنعه، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (1) (2949) 2 - وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد ا مثله. وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد ا مثله. (2950) 3 - وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ا (ع) قال: إذا توضأ احدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا، ينبغي له ان يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. (2951) 4 - محمد بن علي بن الحسين في التوحيد، عن محمد بن القاسم، عن

_____ الباب 17

فيه 4 أحاديث (1) شرك الشيطان يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م). 1 و 2 - المحاسن، 2 / 420، كتاب المآكل، الباب 33، باب التمندل لوضوء الصلوة والطعام، الحديث 252. المحاسن 2 / 432، كتاب المآكل، الباب 34، باب القول قبل الطعام وبعده، ذيل الحديث 260. الوسائل، 1 / 426، كتاب الطهارة، الباب 26، من ابواب الوضوء، الحديث 12 (1115). البحار، 80 / 318، كتاب الطهارة، باب التسمية، الحديث 10. في النسخة الحجرية: حماد بن ربعى عن الفضيل و هو سهو. في الحجرية: و ان لم يفعل. 3 - المحاسن، 2 / 433، كتاب المآكل، الباب 34، باب القول قبل الطعام وبعده، الحديث 261. الوسائل، 1 / 426، كتاب الطهارة، الباب 26، من ابواب الوضوء، الحديث 13 (1116). البحار، 80 / 318، المصدر السابق، الحديث 11. 4 - التوحيد، 230 / 5، الباب 31. تفسير الامام العسكري (ع)، 28، تفسير البسملة، ذيل الحديث 9.
